محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:١٢٦ /٢٠١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي، ناجي الزعبي ، محمود الببرودي ، محمد ارشيدات

المميـــــــزات:

١- هبة فريد ذياب أيوب .

٢- زين فريد ذياب أيوب .

٣- نور فريد ذياب أيوب .

وكيلاهن المحاميان أكرم قطامي ومعن قطامي .

المميز ضـــدهم:

١- عبد الرحمن خالد محمد الخاطر (آل خاطر) .

٢- خالد عبد الرحمن خالد الخاطر (آل خاطر) .

٣- عبد العزيز عبد الرحمن خالد الخاطر (آل خاطر) .

٤- محمد عبد الرحمن خالد الخاطر (آل خاطر) .

وكلاؤهم المحامون أسعد خلف وضياء دعنا وخلف أسعد خلف .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة اســـتئناف عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٧٤٧٥ بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٧ والمتضمن رد الاســـتئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الطلب رقـــم ٢٠١٤/٥٥٨ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٨ والقاضي برد الطلب (موضوعه رد الـــدعوى رقـــم ٢٠١٣/٢٢٠٨ لمرور الزمن) وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لحين الفصل بالدعوى الأصلية والرجوع للدعوى الأصلية والسير بها من النقطة التي وصـــلت إليها .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١- أخطأت المحكمة بتطبيق المادة ٤٤٩ من القانون المدني وكان عليها تطبيق نص المادة (٣١١) من القانون المدني والحكم بموجبه .

٢- إن تراخي المميز ضدهم في إقامة دعواهم مدة تزيد على ثلاث سنوات وبالتالي تكون دعواهم غير مسموعة تطبيقاً لأحكام المادة (٣١١) من القانون المدني .

٣- أخطأت المحكمة في بناء حكمها على أساس أن المبلغ المدفوع من مسؤولية المدعى عليهم بموجب التعهد الموقع من قبل الوصي أديب أيوب وعليه فإن الدعوى تخضع لأحكام التقادم الطويل على اعتبار أن ما صدر عن المدعو أديب أيوب صدر بناءً على عقد .

لهذه الأسباب طلب وكيلا المميزات قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

<u>القـــــــــرار</u>

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعين قد سبق وأقاموا في مواجهة المدعى عليهم الدعوى رقم ٢٠١٣/٢٢٠٨ لدى محكمة بداية حقوق عمان لمطالبتهم بمبلغ سبعة وثلاثين ألف دينار لغايات الرسوم مستندين في دعواهم إلى ما يلي :

١- المدعى عليهم بصفتهم الشخصية وبصفته ورثة المرحوم فريد ذياب أيوب و/أو مورثهم كانوا يملكون قطعة الأرض رقم (٣٤٤٣) حوض (١٥) خربة الصويفية من أراضي وادي السير والبناء المقام عليها وهو عبارة عن مجمع تجاري .

٢- خلال فترة تملك المدعى عليهم بالإضافة إلى المرحوم أديب طعمة أيوب للعقار وكون الأخير أيضاً من ورثة المرحوم فريد ذياب أيوب وبعد إنشاء البناء تقدموا بطلب إلى سلطة المياه في حينه لتوصيل العقار على شبكة الصرف الصحي مع الاستعداد لدفع الرسوم القانونية .

٣- تم توصيل العقار على شبكة الصرف الصحي بناء على طلب المدعى عليهم وبموجب اتفاقية تنفيذ موقعة ما بين ورثة المرحوم (المالك) ومقاول التنفيذ .

٤- عند إبداء المدعين رغبتهم بشراء العقار الموصوف آنفاً تم الاتفاق فيما بينهم من جهة مع المدعى عليهم من جهة أخرى حيث تم توقيع اتفاقية خطية بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٠

lawpedia.jo

تضمنت في البند السادس منها التزام الفريق الأول المدعى عليهم البائع بـــأن يكـــون تمديد وتوصيل كامل المرافق العامة على نفقتهم ومسؤوليتهم .

٥- كما تعهد المرحوم أديب ذياب أيوب كونه المالك بصفته الشخصية وبـــصفته وصـــي شرعي على شركائه كونهم كانوا قاصرين (باقي المدعى عليهم) بتاريخ الاتفاق بأن يقوم بتنفيذ كافة الالتزامات على العمارة الكائنة في الصويفية .

٦- التزم المدعون بالوفاء بما هو مطلوب منهم سواء بمواجهة المدعى عليهم لتنفيذ اتفاق البيع وكذلك الوفاء بما هو مطلوب للجهات المعنية لغايات نقل الملكية وتسجيل العقار باسم المدعين .

٧- تم توجيه إشعار مطالبة من شركة ليما (الخلف القانوني لسلطة المياه) للمطالبة بمبلغ (١٩٠٧٨) ديناراً بدل رسوم توصيل صرف صحي حيث تم توجيه هذا الإشعار إلى المدعى عليه (المالك السابق) بالإضافة إلى المدعين كونهم المالكين الجـــدد للعقـــار بتاريخ توجيه الإشعار .

٨- إن مسؤولية المدعى عليهم عن كامل رسوم الصرف الصحي قائمـــة مـــن الناحيـــة القانونية بالإضافة إلى التعهد الموقع منهم باعتبار أن ربط العقار على شبكة الصرف الصحي هو من خدمات المرافق العامة لأي بناء قائم وأن توصيل العقار قد تم خلال فترة ملكية المدعى عليهم له وبناء على طلبهم مما يجعلهم مسؤولين قانوناً أمام الجهة المعنية عن كامل الرسوم المطلوبة .

٩- لم يلتزم المدعى عليهم بتسديد المبالغ المطلوبة منهم لصالح شركة ليما (سلطة المياه) حيث تقدم المدعون بدعوى بمواجهة شركة ليما / سلطة المياه للحكم بمنع مطـــالبتهم بالمبلغ الوارد في الإشعار (١٩٠٧٨) ديناراً بدل رسوم توصـــيل صـــرف صـــحي وبسبب خطأ في الوكالة تم رد الدعوى لانتفاء الخصومة .

١٠- تقدمت شركة ليما بدعوى بمواجهة المدعين للمطالبة برسوم الصرف الصحي أمام محكمة بداية حقوق عمان سجلت تحت الرقم (٢٠٠٣/٢٤١٧) كون المدعين هم مالكو العقار بتاريخ تسجيل الدعوى .

١١- بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٢ صدر قرار عن محكمة بداية حقوق عمان يقـــضي بـــإلزام المدعين بدفع مبلغ (١٩٠٧٨) ديناراً مع الرسوم والمصاريف والفائدة .

١٢- تم تسجيل قضية تنفيذية من المحكوم لها شركة ليما بمواجهة المدعين وتم تحصيل المبلغ المحكوم به من خلال تحويل المبلغ الذي كان مودعاً أمانات من المدعين وكذلك تسديد الفوائد القانونية بإيداع المبلغ في القضية التنفيذية بتـــاريخ ٢٠١٣/٦/٩ وبلـــغ

lawpedia.jo

مجموع هذه المبالغ المسددة في القضية التنفيذية مبلغ وقدره (١٩٠٧٨) ديناراً المبلـــغ المحكوم به بالإضافة إلى مبلغ (١٧٢٥٠) ديناراً الفوائد القانونية حيث تم تسديد هـــذه المبالغ من خلال القضية التنفيذية .

١٣- إن المبلغ المدفوع من المدعين من مسؤولية المدعى عليهم بموجب الاتفاق المبرم معهم وبموجب التعهد الصادر عن المدعى عليه أديب بالإضافة أن تخلـــف المـــدعى عليهم عن تسديد هذه المبالغ مباشرة إلى سلطة المياه (شركة ليما) يمـــنح المـــدعين حق المطالبة ببدل التعويض الرضائي المتفق عليه بين الطرفين .

١٤- المدعى عليهم ممتنعون عن الدفع رغم الاستحقاق وتكرار المطالبة .

١٥- يحتفظ المدعون بحق طلب إدخال ورثة المرحوم أديب ذياب أيوب كمدعى عليهم في هذه القضية عملاً بأحكام المادة ١/١١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية وذلك بعد مراجعة الأحوال المدنية والتحري عن أسماء الورثة كونهم مسؤولين .

وتقدمت المدعى عليهن (المستدعيات) بالطلب رقم ٢٠١٤/٥٥٨ لـــرد الـــدعوى قبـــل الدخول بالأساس لمرور الزمن وقررت محكمة الدرجة الأولى وقـــف الـــسير بالـــدعوى والانتقال إلى رؤية الطلب وبعد استكمال إجراءات التقاضي بالطلب صدر قرار بموضوع الطلب ويتضمن رد الطلب .

لم ترتضِ المدعى عليهن (المستدعيات) بهذا القرار فطعن فيه اســـتئنافاً لـــدى محكمـــة استئناف عمان التي قررت بقرارها رقـــم ٢٠١٥/١٧٤٧٥ تـــاريخ ٢٠١٥/٥/٢٧ عمـــلاً بأحكام المادة (١/١٨٨) من الأصول المدنية رد الاســـتئناف موضـــوعاً وتأييـــد القـــرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم تقبل المدعى عليهن بهذا القرار فطعنّ فيه تمييزاً ضمن لائحة تضمنت أسبابها وتقـــدم وكيل المميز ضدهم بلائحة جوابية وضمن المدة القانونية .

وعن أسباب الطعن :

وعن أسباب الطعن مجتمعة والتي تدور جميعها حول النتيجة التي توصلت إليها محكمـــة الاستئناف والمتمثل برد طلب المميزات .

وفي ذلك نجد ومن خلال استقرائنا لنص المادة (٤٤٩) من القانون المدني فقد نصت على: (لا ينقضي الحق بمرور الزمن ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقـــضاء خمـــس عشرة سنة بدون عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة) .

lawpedia.jo

وحيث إن الثابت من خلال البينات المقدمة في هذه الدعوى ولائحة الدعوى فـــإن هنـــاك اتفاق خطي من الجهة المدعى عليها بدفع المبالغ والرسوم المستحقة على العقار وأن الجهة المدعية قامت بدفع رسوم الصرف الصحي إلى شركة ليما الخلف القانوني لسلطة الميـــاه وبالتالي فإن دعوى الجهة المدعية تستند لأحكام العقد المبرم على فرض صحة الادعـــاء وبما أن دعوى المدعية تستند لأحكام وقواعد المسؤولية العقدية فهي تخضع لأحكام مرور الزمن وفقاً للقاعدة العامة بخمس عشر سنة وبما أنه لم تمضِ هذه المدة فتكـــون دعـــوى الجهة المدعية مسموعة ولا يسري عليها التقادم .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى ذلك فإن قرارها والحالة هذه يكون موافقاً لـــصحيح القانون وأن أسباب الطعن لا ترد على القرار المميز مما يستدعي ردها جميعاً .

أما بخصوص اللائحة الجوابية فإنه وعلى ضوء ردنا على أسباب النقض ما يكفي للـــرد عليها فنحيل إليها تحاشياً للتكرار .

بناءً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى الأصلية من النقطة التي وصلت إليها ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ رجب سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢/٥/٢٠١٦م.

lawpedia.jo

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د